

84

لسنة ٢٠٢٠

قرار وزاري رقم

بشأن استئناف إقامة صلاة الجماعة في بعض المساجد

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بشأن آلية تنفيذ مراحل العودة المتعلقة بالمساجد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ بشأن استئناف إقامة صلاة الجماعة في المساجد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ بشأن تحديد موعد فتح المساجد لصلاة الجماعة.
- وعلى ميثاق المسجد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨ / ٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- وعلى التعميم الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيف الصلوات المكتوبة وعدم الإطالة فيها وتحديد الفترة بين الأذان والإقامة.
- وعلى التعميم الإداري رقم ٢٠٢٠/٦ الموجه إلى مديري إدارات مساجد المحافظات بشأن إيقاف صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد لجميع الفروض.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ع١٨ بشأن سقوط حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند انتشار الأمراض المعدية.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ع١٩ بشأن حكم من أصيب بمرض كورونا المعدى ولم يلتزم بقرار السلطات الصحية بشأن الحجر المنزلي أو المؤسسي.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ه٣ بشأن ارتداء الكمام والقفازين في الصلاة.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ه٩ بشأن التباعد في الصفوف بين المصلين.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ه١٠ بشأن حكم حضور صلاة الجماعة لحالات مختلفة.

قرار

المادة الأولى:

يرفع الإيقاف المؤقت عن صلاة الجماعة للفروض الخمس وذلك في المساجد المبين أسماؤها ومواقعها في الكشف المرفق لهذا القرار، مع استمرار إغلاق مصليات النساء والمكتبات ودورات المياه فيها، ويمنع استخدام برادات المياه.

المادة الثانية:

تعديل البند ٦ من المادة الخامسة بالقرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ لتكون كالتالي:
- إقامة جميع الصلوات بعد الأذان بعشرة دقائق.

المادة الثالثة:

يكون موعد فتح المساجد المشار إليها في الكشف المرفق بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة:

يفوض الوكيل المساعد لقطاع المساجد بإجراء أي تعديل على الكشف المرفق بهذا القرار بما يتوافق مع الاشتراطات الصحية.

المادة الخامسة:

مراعاة جميع الضوابط والشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠.

المادة السادسة:

على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي



حرر في:

التاريخ:

07 JUL 2020